

دور التشريع في مقاومة الفساد والجريمة المنظمة

The role of legislation in combating corruption and organized crime

ماضي ميلال ، ميهوب حبيب

¹ جامعة الجلفة (الجزائر)، Madimilal17@gmail.com

² جامعة الجلفة (الجزائر)، h.mihoub@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2026/01/15

تاريخ القبول: 2026 / 01 / 12

تاريخ الاستلام: 2026/01/10

ملخص:

يتناول هذا البحث دور القانون في مقاومة الفساد والجناح المنظم في التشريع الجزائري، عبر فحص الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم هذه الظواهر. وقد تناول أهم السبل الوقائية والردعية التي اتبعتها المشرع، انطلاقاً من الدستور، وانتهاءً بقانون العقوبات، وتشريعات مقاومة غسل الأموال والتهرب، ووصولاً إلى القانون رقم 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومجابهته. وخلص البحث إلى أن المشرع الجزائري بذل مساعٍ جلية في ميدان مكافحة الفساد، ولكن نجاعة هذه المساعي تبقى متوقفة على تقوية الزجر، وتثبيت استقلالية الأجهزة المعنية، وتحقيق تفاهم ناجع بين مختلف المشاركين، بغية المساهمة في إرساء دولة القانون وحماية الموارد العمومية.

كلمات مفتاحية: التشريع، الفساد، جرائم، مكافحة.

Abstract:

This research examines the role of law in combating corruption and the organized wing of Algerian legislation, by examining the constitutional and legal framework that regulates these phenomena. It addressed the most important preventive and deterrent measures followed by the legislator, starting with the Constitution, ending with the Penal Code, legislation to combat money laundering and smuggling, and ending with Law No. 06-01 on preventing and combating corruption. The study concluded that the Algerian legislator has made significant efforts to combat corruption, but the effectiveness of these efforts remains dependent on strengthening deterrence, establishing the independence of the relevant agencies, and achieving an effective understanding between the various participants, with the aim of contributing to establishing the rule of law and protecting public resources.

Keywords: legislation, Corruption, Crimes, Combating.

مقدمة

يُعتبر الفساد والجريمة المنظمة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تُهدد استقرار الدول وتُضعف كيانها المؤسسي والاقتصادي، لما ينتج عنهما من تداعيات سلبية تمس سلامة الإدارة العامة، وتُهدم الثقة في هيئات الدولة، وتُعيق مساعي التنمية المستدامة. وقد استوجب خطورة هذه الذنوب على الدولة التزام سياسة تشريعية شاملة، تركز على تثبيت أسس قانونية تسعى للوقاية والتصدي، عبر تجريم الأفعال المتصلة بها، وتغليظ العقوبات، وتدعيم سُبل الردع، في ظلّ التقيّد بمبدأ المشروعية وسلطة القانون.

إشكالية المقال:

تتمثل معضلة هذا البحث في التساؤل حول مدى نجاعة ****الدور**** الذي يؤديه التشريع في مواجهة الفساد والجريمة المنظمة، و****مدى**** مقدرة البنية التشريعية المتبعة على تقليص تفشي هذه الموبقات وتحقيق الزجر العام والخاص. السؤال المحوري للإشكالية: إلى أي حد يساهم القانون في ****مكافحة**** الفساد والجريمة المنظمة، وما مدى فعالية المنظومة القانونية ****المتبناة**** في تحقيق الحماية والردع والحد من انتشار هذه الجرائم؟

الأسئلة الفرعية:

وانطلاقاً من المعضلة المطروحة، يطرح المقال مجموعة من التساؤلات الفرعية، من بينها: ما هو المرتكز الدستوري لمجابهة الفساد والجناية المنظمة؟ وما مدى اكتفاء النصوص الواردة في قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال؟ وما دور التشريعات الخاصة في دعم الوقاية والمقاومة؟ وإلى أي مدى ساهم الهيكل التشريعي المعتمد في إنجاز الغايات المأمولة؟

أهمية البحث:

تجعل الأهمية الخاصة لهذا البحث من الضروري مناقشة موضوع حيوي جداً، وهو محاربة الفساد والجريمة المنظمة. هذا الموضوع له تأثير كبير على حماية المال العام، زيادة الشفافية، وتقوية دولة المؤسسات والقانون. بالإضافة إلى ذلك، يساهم في تعزيز البحث القانوني في هذا المجال.

أهداف البحث:

يعمل هذا البحث على تسليط الضوء على كيفية مساهمة القانون في محاربة الفساد والجريمة المنظمة. كما سيقوم بتحليل النصوص القانونية الأكثر أهمية في هذا المجال، مع بيان فعاليتها في تحقيق الردع والوقاية. بالإضافة إلى ذلك، سيتم التركيز على الجهود التشريعية التي تم بذلها في هذا السياق.

خطة البحث:

سيتم تناول موضوع المقال وفق الخطة التالية:

أولاً: الدستور.

ثانياً: قانون العقوبات.

ثالثاً: القانون المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعاً: القانون المتعلق بالتهريب.

خامساً: القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً - الدستور:

قام المشرع الجزائري بمنح الأدوات القانونية قوة دستورية لتعزيز نشاطها في القيام بمهامها الوقائية. جاء ذلك عبر تعديل الدستور في عام 2020. ضمن هذه الأدوات توجد التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى المؤسسات المعنية بالوقاية من الفساد، كما ورد في الدستور.¹

1- تدابير تكريس مبدأ الشفافية :

تتمثل تدابير تكريس مبدأ الشفافية في :

- مبدأ الشفافية في تسيير الشأن العام : يشير ذلك إلى ضرورة تحقيق الشفافية في إدارة الأمور العامة. حيث تنص المادة 09 من الدستور على أن المؤسسات التي ينتخبها الشعب يجب أن تهدف إلى الشفافية في تعاملاتها مع الأفراد والكيانات بشكل متساوٍ. وهذا يهدف إلى جعل جميع أنشطة وقرارات هذه المؤسسات واضحة للجمهور.
- التصريح بالامتلاكات : يشير هذا إلى ضرورة أن يعلن الموظف عن ممتلكاته عند بدء عمله أو خلال فترة ولايته الانتخابية. وذلك وفقاً للمادة 24 التي تحدد أنه يجب على كل موظف، سواء كان معيناً أو منتخباً، أن يُبلغ عن ممتلكاته منذ بداية تعيينه وحتى توقفه عن أداء مهامه.²

- تسبب الإدارة لكل قراراتها الإدارية: حسب المادة 26 من الدستور، يعني ذلك أن الإدارة يجب أن تلتزم بمبدأ الشفافية عند توضيح أسباب قراراتها الإدارية. وبالتالي، تكون ملزمة بالقانون في قراراتها، مما يمنع موظفيها من اتخاذ قرارات بدون تقديم تبريرات. هذا الأمر قد يستغل لدفع الأفراد لدفع كلفة من أجل الحصول على حقوقهم التي كفلها لهم القانون.³
- حق الوصول للمعلومات: لقد نصت المادة 55 من الدستور على حق المواطن في تدفق المعلومات والوصول إليها تحقيق لمبدأ الشفافية.

2- تدابير تكريس مبدأ النزاهة:

تتمثل هذه التدابير في:

- التزام الادارة بالنزاهة في تسيير الشؤون العمومية: تنص المادة 24 من الدستور على إلزام الإدارة بالتصرف بأمانة في جميع أعمالها. فيما يتعلق بالرباط بين هذا الالتزام وضرورة تجسيد النزاهة، فإن الوضع بسيط للغاية. من المعلوم أنه إذا تم فتح أي منصب للعمل أو القيام بأي طلب عمومي دون أن يكون الهدف هو تحقيق المصلحة العامة، فإنه وبشكل تلقائي يهدف إلى تحقيق منفعة شخصية خاصة، سواء للشخص الذي قام بإجراء فتح المنصب أو للشخص الذي سيستفيد منه، أو من سيستفيد من أحدهما. لذا، فإن كلا الفعلين ينطلقان من ممارسات غير سليمة، وسيؤثر الفساد عليهما من البداية حتى النهاية. بل إن النتائج الناتجة ستكون ملوثة بالفساد، وبالتالي لن تحقق أي فائدة للمصلحة العامة.
- التزام الادارة بالنزاهة في التعامل مع المواطنين: نصت المادة 11 بوضوح على أن المؤسسات يجب أن تتجنب أي نوع من الجهوية أو المحسوبية عند تعاملها مع الجمهور. هذه السلوكيات تعبر عن ممارسات فاسدة تؤدي إلى فساد أكبر. كما أكدت المادة 26 من الدستور على أن الإدارة يجب أن تكون محايدة في تعاملاتها.⁴
- الإخطار بتعارض المصالح: يتعين على العامل أن يبلغ الجهات المختصة عن أي تضارب محتمل في المصالح، كما هو مذكور في المادة الرابعة والعشرين من الدستور. هذا الأمر يعبر عن الالتزام بمبادئ النزاهة ويساعد على تفادي أي شبهة قد تؤثر عليه أو على المؤسسة التي ينتمي إليها. حتى لو كان القرار قانونياً أو مهنياً محايداً، يجب الالتزام بهذه القاعدة. كما

ينبغي على الموظف العام الابتعاد عن أي موقف قد يؤدي إلى تضارب المصالح أثناء تأدية مهامه، وذلك من أجل تعزيز مبدأ النزاهة وتقوية استراتيجية مكافحة الفساد⁵.

- **استغلال الوظيفة:** هذا يشير إلى ضرورة أن يتجنب الموظف استغلال موقعه في العمل لكسب المال بطرق غير قانونية. المادة 24 توضح أن المناصب الحكومية أو الوظائف في المؤسسات العامة لا ينبغي أن تُستغل لتحقيق مكاسب مالية أو فوائد شخصية. لذلك، من المهم أن يلتزم الموظف العام بهذا الحظر المطبق بموجب الدستور وأن يتجنب أي تصرفات فاسدة أو أعمال غير قانونية تهدف إلى الربح من موقعه⁶.

3- المؤسسات التي نص عليها الدستور للوقاية من الفساد

3-1- مجلس المحاسبة: لقد نصت المادة 199 من الدستور⁷ على أن المجلس مؤسسة عليا مستقلة للرقابة، كما رفع أحد أهم التحفظات على نظام التعيينات في المجلس والذي يقترن بفاعليته في الوقاية من الفساد،

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته: بناءً على المادة 204، تم إنشاء في الجزائر هيئة رقابية دستورية تُعرف بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. وقد حلت هذه الهيئة محل الهيئة الوطنية السابقة المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته. ومع ذلك، فإن الدستور منح هذه السلطة مهامًا أكثر أهمية بكثير مقارنة بتلك التي كانت تُعطى للهيئة السابقة. هذا يأتي كجزء من تعزيز وتسجيل النهج المؤسساتي الذي تم اعتماده كأحد الوسائل المتخصصة في مجال الوقاية من جرائم الفساد. وقد حدد الدستور المهام التالية للسلطة:

- جمع البيانات المتعلقة بمجال عملها ومعالجتها وإبلاغها للجهات المختصة.

- إبلاغ مجلس المحاسبة والسلطات القضائية المعنية عند اكتشاف أي خروقات، وإصدار توجيهات إذا لزم الأمر للجهات والمؤسسات المعنية.

- المساهمة في تعزيز قدرات المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في مجال مكافحة الفساد.

- متابعة نشر وتطبيق ثقافة الشفافية والوقاية وحملة مكافحة الفساد.

- إبداء الرأي حول التشريعات القانونية المتعلقة بمجال اختصاصها.

- المشاركة في تدريب موظفي الهيئات المسؤولة عن الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

- الإسهام في تعزيز الأخلاق في الحياة العامة وتطوير مبادئ الشفافية والحكم الرشيد والوقاية ومكافحة الفساد.

3-2- الأحزاب السياسية: تنص المادة 57 على ضرورة التزام الإدارة بعدم المساس بحقوق الأحزاب السياسية، ومن بين هذه الحقوق حقها في التعبير والتظاهر والاجتماعات. كما يجب أن تتاح لهذه الأحزاب إمكانية استخدام وسائل الإعلام العامة، وكذلك الحصول على التمويل العام عند الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، لا يجوز حل الأحزاب إلا من خلال القضاء وبموجب حكم قضائي، مما يمنحها الحماية التامة من أي تصرفات قد تقوم بها السلطة التنفيذية ضدها والتي قد تعرقل دورها في مكافحة الفساد أو حتى توقفها بشكل نهائي⁸.

3-3- الجمعيات: لقد نصت المادة 53 من الدستور على عدم جواز حل الجمعيات إلا بمقتضى حكم قضائي، وذلك

من أجل هذه الخطوة التي من شأنها تشجيع الجمعيات على تناول موضوع الفساد والمساهمة في التصدي له⁹.

الإعلام: تنص المادة 54 من الدستور على حق إنشاء الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية، بالإضافة إلى حق الصحفي في التعبير عن رأيه واستقلاله، فضلاً عن حقه في الوصول إلى مصادر المعلومات.

وأهم ما في الأمر هو أن الدستور يضمن بوضوح حماية جميع مؤسسات الإعلام من إيقاف نشاطها بشكل إداري، ويمنح سلطة الإيقاف للقضاء فقط، كونه الحامي للحريات والمجسد للقانون في الدولة.

3-4- ثانياً- قانون العقوبات:

حدد المشرع في الجزائر الفساد كجرائم ضمن قانون العقوبات عندما صدر في عام 1966، في المواد من 119 إلى 134. تضمن هذا القانون تجريم عدة أفعال تصنف كجرائم فساد، مثل جريمة اختلاس الممتلكات العامة من قبل موظف حكومي وفقاً للمادة 119، وجريمة الرشوة التي تشمل الموظف العام وفقاً للمادتين 126 و 129. كانت العقوبات للمحكمة المتعلقة بالاختلاس تتباين حسب قيمة الممتلكات المختلسة، حيث يمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كانت قيمة الأعيان أكثر أو تساوي عشرة ملايين دينار جزائري .

عندما وافقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2003 مع تحفظ في 19 أبريل 2004 من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، قامت بتعديل تشريعها المحلي ليوافق هذه الاتفاقية. في عام 2006، أصدرت القانون رقم 06-01 بتاريخ 20 فبراير 2006 الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي ألغى بعض مواد قانون العقوبات، مثل المواد من 119 إلى 119 مكرر 1 والمواد من 121 إلى 134، والتي كانت تتضمن تجريم عدد من جرائم الفساد. وقد استبدلت هذه المواد الجديدة من 25 إلى 27، ومن 29 إلى 32، والمادة 35 من نفس القانون، مع الإبقاء على تطبيق المادتين 119 مكرر و 120 من قانون العقوبات. أصبحت جميع جرائم الفساد الآن تعتبر جنحاً، والعقوبة المقررة بشكل عام لا تزيد عن 10 سنوات في السجن، باستثناء حالتين يمكن أن تصل العقوبة إلى 20 سنة في حال كان الجاني من الفئات المحددة في المادة 48 من القانون المتعلقة بمكافحة الفساد، مثل القاضي أو موظف في منصب رفيع أو ضابط عام أو أحد موظفي الشرطة القضائية .

قام المشرع بتنظيم جرائم الفساد في الأمر رقم 66-156 بتاريخ 18 صفر عام 1386، الذي يوافق 8 يونيو 1966، ويتضمن قانون العقوبات المعدل والمكمل في الفصل الرابع: الجنايات والجنح ضد السلامة العامة، القسم الأول: الاختلاس والغدر، من المادة 119 إلى المادة 134. حيث أوضحت المادة 119 أن "القاضي أو الموظف العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز بدون وجه حق أو يسرق أموالاً عمومية أو خاصة أو أوراقاً تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقوداً أو أموالاً منقولة كانت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. "

10

في هذه المادة، نجد أنها تشير إلى الجرائم التالية: الاختلاس، التبيد، الحجز، والسرقة، سواء كانت الأموال عامة أو خاصة، بالإضافة إلى أي أشياء تعادل هذه الأموال، بما في ذلك الوثائق، السندات، والعقود الإدارية. وقد وضع المشرع قانوناً لحماية هذه الممتلكات من فساد الموظف العمومي والقاضي، وشدد العقوبات المفروضة. إذا تجاوزت قيمة هذه الممتلكات 1000. 00 دج، فإن عقوبة مرتكب إحدى هذه الجرائم تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة. أما إذا كانت القيمة أقل من هذا المبلغ، فإن العقوبة ستكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. نستنتج أن الجرائم المذكورة في هذه المادة تُعتبر جنايات إذا كانت قيمة الأشياء تتجاوز 1000 دج، بينما تكون جنحاً إذا كانت القيمة أقل من هذا المبلغ.

اما المادة 123 من نفس القانون فنصت على الموظف الذي يترج من وظيفته، و يأخذ فوائد من الصفقات العمومية، وكيفها جنحة فقط حيث نصت المادة 123 "...يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبالغرامة من 500 الى 5000 دج.

اما جرميتي الرشوة، واستغلال النفوذ فخصص لهما المادة 126 لرشوة الموظف العمومي ذي المناصب العليا حيث نصت على عقوبة الحبس تتراوح مدتها من سنتين الى عشر سنوات ، والمادة 127 خصصت للموظفين العاديين التي نصت على عقوبة الحبس تتراوح مدتها من سنة الى خمس سنوات.

المادة 128 من قانون العقوبات نصت على جريمة اساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي ، اذ ان عقوبة هذه الجريمة الحبس من سنة الى خمس سنوات.

وفي سنة 2004 صادقة بتحفظ الدولة الجزائرية على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004، فعدلت تشريعها الداخلي بما يتوافق مع هذه الاتفاقية، فكان نتيجة هذه التوجهات صدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث الغى نصوص المواد 119 و 119 مكرر 1 والمواد 121 الى 134 من قانون العقوبات واستبدلت بالمواد 25 الى 27 والمواد من 29 الى 32 ، والمادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وابقى على تطبيق المادتين 119 مكرر والمادة 120 من قانون العقوبات، حيث اصبحت كل جرائم الفساد تتسم بوصف جنح لا تتعدى عقوبتها عشر سنوات ما عدى في حالة اذا كان الموظفين من نصت عليهم المادة 48 من القانون 06-01¹¹ حيث ترفع العقوبة لتصبح 20 سنة في حق احدهم اذا ارتكب جنحة فساد.

ثالثا- القانون المتعلق بالوقاية ومكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 05-01 الذي تم تعديله وإضافته ليحتوي على آليات وقائية ضد جريمة تبييض الأموال . عرف هذا القانون في الجزائر نشاط تبييض الأموال من خلال تحديد الأفعال التي تشكل هذه الجريمة، وذلك في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، بالإضافة إلى المادة 2 من قانون 05-01. اعتبر القانون كل العائدات غير المشروعة الناتجة عن جناية أو جنحة، والتي تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر الغير قانوني، جريمة تبييض أموال، مع علم الجاني بأنها عائدات غير قانونية.¹²

لقد نص قانون 05-01 المعدل والمتمم على اليات وقائية من جريمة تبييض الاموال هي:

1- الالتزام بتوخي اليقظة والحذر:

1-1- التحقق من هوية الزبائن : يُعرف بـ: "اعرف عميلك" هذه القاعدة لا تتوقف عند تدقيق هوية الزبون بل ينبغي أن تشمل أيضًا الإمام بالعمل الذي يزاوله والتعاملات المصرفية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى قانونيتها، استنادًا للمادة 4 التي تنص على: "يتعين على الخاضعين التيقن من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم، كل فيما يعنيه، قبل إنشاء أي حساب أو دفتر أو الاحتفاظ بسندات أو أوراق مالية أو إيصالات أو تأجير صندوق أو تنفيذ أي معاملة أو إبرام أي ارتباط عمل آخر."

1-2- الالتزام بحفظ السجلات والمستندات: نص على هذا المبدأ القانون 05-01 في الفصل 14، وفرض على الملتزمين صيانة صنفين من السجلات والوثائق، وهما:

1-3- - المستندات المتعلقة بهوية المتعاملين وعناوينهم لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو إنهاء علاقة التعامل.

1-4- - الوثائق الخاصة بالمعاملات التي أنجزها المتعاملون لمدة 5 سنوات كحد أدنى بعد إتمام المعاملة.

1-5- يتجلى من خلال الفصل 14 أن المشرع ألزم الملتزمين بحفظ السجلات والمستندات وتقديمها لجهات مكافحة الفساد عند استدعائها.

1-6- تطوير البرامج الداخلية: نصت المادة 12 من القانون 01-05 على تطوير البرامج الداخلية ن تماشياً مع تطور وسائل التكنولوجيات الحديثة، من أجل الكشف عن عمليات تبييض الاموال، وتكفلت اللجنة المصرفية بمباشرة اجراءات تأديبية ضد كل مخالف لهذا التوجه من بنوك ومؤسسات مالية.

2- الالتزام بالرقابة على حركة الاموال والمؤسسات المالية

1-2- الرقابة على حركة الاموال:

نصت المادة 06 من القانون 01-05 على إلزامية تعيين حد للقيمة: "ينبغي أن يتم كل تسديد يتجاوز مبلغاً يحدده النظام عبر وسائل الدفع والقنوات المصرفية والمالية".

وكذلك يجب على الملتزمين التحقق من منبع الأموال بكل السبل.

وفيما يتعلق بتحركات المعادن الثمينة والذهب عبر الحدود، يكفي الرجوع إلى نص المادة 5 من قانون الجمارك.¹³

2-2- الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية: إلى جانب تشديد الرقابة على تدفق الأموال، أوجب المشرع الجزائري مجموعة من النصوص بالزامية الإشراف على المصارف والمؤسسات المالية، وتتمثل هذه المراقبة برقابة المجلس المصرفي الذي أُسس بموجب المادة 45 من المرسوم رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والائتمان ومتابعة أعمال البنوك والمؤسسات المالية ومدى التقيد بالقوانين، وكذلك البنك المركزي الذي يُعد بنك البنوك في أي دولة، والبنك المركزي الجزائري يتولى الإشراف على تدقيق أعمال المصارف.

رابعا- القانون المتعلق بالتهريب:

لقد نظم المشرع الجزائري جريمة التهريب في قانون خاص بما بموجب الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب المؤرخ في 23/08/2005 ج ر 59. المعدل والمتّم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر 27 المتعلق بمكافحة التهريب.

- لقد عرّفت المادة 2 منه التهريب ب: "يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

- أ- التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين الساريين وكذلك في هذا الأمر...
- نستنتج من نص هذه المادة أنها أحالتنا على قانون الجمارك الذي عرّف التهريب بموجب الأمر 79-07 المؤرخ في 21/07/1979 المعدل والمتّم، في المادة 324 التي نصّت على: "لتطبيق الأحكام العقابية التالية ن يقصد بالتهريب ما يأتي:
- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد(.....) من هذا القانون(07-79)
- تفريغ وشحن البضائع غشاً.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.
- من جملة التدابير التي وضعها الأمر 05-06 والتي تساهم في مراقبة وكشف البضائع المهربة:
- وجوب اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية المهدف منها التصدي لظاهرة التهريب قبل وقوعها للمراقبة الشديدة لتدقيق البضائع التي تكون عرضة للتهريب من استيرادها الى غاية وصولها للمستهلك.
- وضع نظام للكشف عن مواصفات البضائع ومصدرها لتفادي التقليد.
- وجوب تعميم استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
- دعم الترتيب الأمني للشريط الحدودي وبالأخص المناطق البعيدة عن مراكز المراقبة.

- وجوب تعميم نشر القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

- ترقية التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب على المستويين القضائي والعملياني.

كما نصّت المادة (4) من قانون مكافحة التهريب على إعلام وتوعية وتحسيس أفراد المجتمع بمخاطر التهريب ، فتساهم هذه الجمعيات والمنظمات في تعميم ونشر برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول مخاطر التهريب خصوصاً على الاقتصاد الوطني والصحة العمومية، وتعميم ونشر قوانين الملكية الفكرية، وإبلاغ السلطات العمومية عن أفعال التهريب وشبكات توزيع وبيع البضائع المهربة، والمساهمة في فرض احترام أخلاقيات المعاملات التجارية.

ولقد تمّ بموجب المادة (6) من نفس الأمر نصّت على إنشاء ديوان وطني مهمته التحليل والتنسيق.

لقد تميّز الأمر 05-06 بتصنيفه للجنح الجمركية بحسب الظروف أو الوسيلة المستعملة بحيث قسّمها الى:

01- جنحة التهريب البسيط: نظّمها المشرع في المادة 10 / 1 من الأمر نفسه: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة... بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنوات ، وبغرامة مالية تساوي خمسة مّرات قيمة البضاعة المصادرة"

02- جنحة التهريب المشدّد: نصّت الفقرة 2 و3 من المادة 10 من الأمر 05-06 والمادة 12 من نفس الأمر حيث جاء نصّهم على التوالي: تعدّ جنحة تهريب مشدّد إذا ارتكبه ثلاثة أشخاص فأكثر، كما تعدّ جنحة مشدّدة إذا أخفى المتهربون البضائع في تجاوب أو مخابى أو أي مكان مهيأ مسبقاً لذلك حتّى تفلت من رقابة أعوان الجمارك أو غيرهم من الموظفين، ومن صور التهريب المشدّد التهريب الذي يستعمل لقيامه وسيلة نقل، والتهريب الذي ينقذ مع حمل السلاح الناري دون اشتراط استعمال هذا السلاح الناري بل يكتفي لقيام هذه الجنحة حمل السلاح الناري عند ارتكاب الأفعال.

03- جنحة حيازة مخزن جاهز لتخزين بضائع مهربة: نصّت على هذه الجنحة المادة 11 من الأمر 05-06 حيث جاء فيها: " يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة تساوي عشر مّرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزناً مُعدّاً ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب."، وهي جنحة مستحدثة ، حيث يتعرّض أي شخص حائز على مخزن جاهز لاستقبال بضاعة مستوردة بطريقة غير شرعية أي مهربة ولم تمرّ على المكاتب أو المراكز الجمركية أو بضاعة يراد تصديرها ذاتها دون أن تشترط المادة ضبط البضاعة داخل المخزن.

- إنّ الأمر 05-06 شدّد على جريمة التهريب حيث نصّت المادتان 14 و15 منه على أفعال التهريب التي توصف بأنّها جنائية وهي:

1- تهريب الأسلحة: هو التهريب الذي نصّت عليه المادة 14 من الأمر 05-06: " يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبّد". بحيث لم تحدّد نوع السلاح ن وبذلك نستعين بالأمر 97-06 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلّق بالأسلحة والذخيرة الذي صنّف الأسلحة الى ثمانية أصناف.

2- التهريب الذي يشكّل تهديداً خطيراً: نصّت عليه المادة 15 من نفس الأمر بقولها: " عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدّد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبّد.

خامساً- القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إذا كانت العولمة قد سهّلت الترابط والتكامل بين الدول على المستوى الاقتصادي، فإنّها في المقابل وسّعت رقعة الجريمة على الصعيد الدولي، فعدا السلوك الإجرامي يتخطى الحدود الوطنية الجغرافية للدول، لذا صار من الضروري أن تواكب الاستراتيجية الجنائية هذا التطور عبر تكييف آليات لمجابهة ظاهرة الإجرام بما يوازي أساليب ارتكابه، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري لتبني

الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الرشوة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم رقم 04-128 المؤرخ في: 19/04/2006، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الرشوة ومكافحتها بموجب المرسوم الرئاسي 06-137 المؤرخ في: 10/04/2006، والاتفاقية العربية لمكافحة الرشوة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 14-249 المؤرخ في 08/09/2014، وبهذا الإجراء صارت الجزائر مُقيدة بالتزام دولي وإقليمي يوجب عليها مراجعة تشريعاتها الوطنية وتكييفها مع بنود التزاماتها، وبالفعل أصدر المشرع القانون رقم: 01-06 المتعلق بالصون من الرشوة ومقارعتها، وهو قانون صادر استناداً للدستور ومقتضى الاتفاقيات الدولية وتبعاً لعدة أوامر وقوانين عضوية، وأهمها قانون العقوبات القانون الأساسي، وقانون الوظيفة العمومية وقانون الإجراءات الجزائية. ويُعد قانون الصون من الرشوة ومقارعتها بمثابة مرجع للتصدي للرشوة. يتم تقدير القانون 01-06 الصادر في 21 محرم 1427هـ، الموافق 20 فبراير 2006 المعدل والمتّم الذي ألغى نصوص قانون العقوبات المتصلة بجرائم الرشوة بموجب المادة 71 منه وعوّضها بمواد أخرى. بتقييم السياسة الجنائية الموضوعية والسياسة الإجرائية في مقارعة الرشوة التي أتى بها القانون 01-06 للصون من الرشوة ومقارعتها.

1- تقييم السياسة الموضوعية للقانون 01-06

تم عملية تقييم السياسة الموضوعية لهذا القانون من خلال : تقييم سياسة التجريم وسياسة العقاب.

1-1- تقييم سياسة التجريم:

أ- توسيع مفهوم الموظف العمومي: وفقاً للفقرة (ب) من المادة 02 من التشريع 01-06 الخاص بمنع الفساد ومكافحته، فإن: "يُقصد بالموظف العام في إطار هذا القانون ما يلي:

ب-- كل شخص يضطلع بمنصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي أو في إحدى المجالس المنتخبة محلياً، سواء كان مُعيّناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، بأجر أو دون أجر، بصرف النظر عن درجته أو أقدميته.

ت-- كل شخص آخر يضطلع، ولو مؤقتاً، بمهمة أو تفويض بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة عامة أو مؤسسة حكومية أو أية هيئة تملكها الدولة أو جزء من رأس مالها أو أية مؤسسة توفر خدمة عمومية." وهذا تعريف مأخوذ من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، وهو مغاير لتعريف الموظف الحكومي الوارد في الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للخدمة العمومية.

ث-- كل شخص آخر يُعدّ موظفاً عاماً أو في حكمه طبقاً للتشريعات والأنظمة السارية.

ج- ب- تصنيف مخالفات الفساد كجناح: ألغى المشرع المواد التي نصّت على مخالفات الفساد في قانون العقوبات بموجب المادة 71 من القانون 01-06 واستعاض عنها بمواد أخرى في الباب الرابع تحمل أرقاماً من 25 إلى 47 من قانون منع ومكافحة الفساد، وهي تتراوح بين جرائم أساسية كالرشوة بشتى صورها و الاختلاس بنوعيه والثراء غير المشروع، وجرائم ثانوية تلي جرائم الفساد كالإخفاء وعدم الإبلاغ عن جرائم فساد والتبليغ الكاذب، لكنه اعتبرها جميعاً جنحاً رغم خطورة بعضها كجريمة الاختلاس والرشوة.

ج- توسيع دائرة جرائم الفساد: علاوة على الجرائم التي حددها قانون العقوبات وكذلك قانون مكافحة الفساد والوقاية منه 01-06، فقد قام بتوسيع نطاق هذه الجرائم في المواد من المادة 36 إلى المادة 47 من قانون الفساد وهي: رشوة الموظفين الحكوميين الأجانب وموظفي الهيئات الدولية، وتضارب المصالح، وجريمة الإقرار الكاذب بالملكية، وجرائم الإعفاء أو

التخفيض غير المشروع في الضرائب والرسوم، وجريمة إساءة استغلال المنصب، والإثراء غير المشروع، وجريمة قبول الهدايا، والتمويل السري للأحزاب السياسية، والرشوة في المجال الخاص، وغسل العائدات الإجرامية والإخفاء وعرقلة سير العدالة السليم والاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا والإبلاغ الكاذب وعدم الإفصاح عن جرائم الفساد المنصوص عليها في المواد من 36 إلى 47 من قانون حماية النزاهة.

1-2- تقييم سياسة العقاب:

أ- تفاوت العقوبات بحسب خطورة الجريمة:

- **عقوبة جرائم الفساد في القطاع العام:** بالرغم من المشرع الجزائري كيف كل جرائم الفساد كجرح الا انه ميز بين العقوبات حيث جعل عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200 ألف دج الى مليون دج لكل من جريمة : الرشوة في القطاع العام وفي الصفقات العمومية وجريمة الغدر، والإخفاء بعقوبة موحدة مشددة حماية للمال العام.

- **عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص والجرائم التبعية:** عدا جرائم التباطؤ في المجال العمومي، فإن جرائم الزور في المجال الخاص كالرشوة والاختلاس حدد قانون الفساد عقوبتها بعقوبة أدنى من جرائم الفساد في القطاع العام، إذ نص على: السجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج، وهي ذات العقوبة التي فرضها المشرع على جرائم التبعية: كالبلاغ الكاذب، والإخفاء عن الإبلاغ، والاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.¹⁴

- **الملحوظ أن قانون مكافحة الفساد وقّر حماية قانونية شاملة للشهود والمختصين والمبلغين والضحايا من ناحية النطاق الشخصي، بزيادة الحماية لتشمل أسرهم وكل الأفراد المرتبطين بهم بشكل وثيق، إلا أنه ضيق النطاق من حيث الموضوع، إذ تقتصر الجرائم على الرد أو التخويف أو التوعيد، وكذلك من جهة الجزاء، فلم تكن رادعة حيث خففها، فمن الأفضل لو كانت مماثلة لعقوبات جرائم الفساد في القطاع العام.**

- **تشديد العقاب على بعض الموظفين:** نصّت المادة 48 من قانون الفساد على تغليب العقوبة لبعض الأعوان إذا كان المرتكب قاضياً، أو موظفاً يزاول منصباً رفيعاً في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضو هيئة قومية للوقاية من الفساد ومجابهته أو ضابطاً أو فرداً من أفراد شرطة التحقيق أو ممن يمارس بعض سلطات الضبط القضائي أو موظف قلم كتابة إذ يعاقب من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبالغرامة ذاتها المحددة للجريمة المرتكبة.

- **فالقانون 06-01 في مادته 48 شدد الحبس ولم يشدد الغرامة، وكان من الاحسن ان يشدد الغرامة كي تتناسب مع تشديد الحبس، كما شدد العقاب على اعضاء الهيئة دون اعضاء الديوان المركزي لقمع الفساد.**

- **استحداث جزاءات تكميلية:** في حالة الادانة بجريمة او اكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته، يمكن الجهة القضائية ان تعاقب الجاني بعقوبة تكميلية او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- **تحميد او حجز العائدات والاموال غي المشروعة الناتجة عن جرائم الفساد، وتامر بمصادرتها.**

- **رد ما تم اختلاسه او قيمة ما حصل عليه من منفعة او ربح، ولو انتقلت الى اصول الشخص المحكوم عليه. طبقا لمادة 51 من القانون 06-01.**

- **الحكم ببطلان او انعدام عقد او صفقة او براءة او امتياز او ترخيص متحصل عليه من جرائم الفساد، من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وفقا للمادة 55 من نفس القانون.**

بالرغم من استحداث المشرع لجزاءات تكميلية مهمة وتوسيعه في محلها ، إلا انه ترك بعضها للسلطة التقديرية للقاضي كالتجميد والحجز والبطالان والانعدام.

2- تقييم السياسة الاجرائية للقانون 06-01

2-1- تقييم الاجراءات في جرائم الفساد:

أ- **تقادم العقوبة والدعوى العمومية:** لقد نصت المادة 54 من القانون 06-01 بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة صُنِفُ الاجراءات الجزائية، حيث تتقادم الدعوى العمومية بمرور 5 سنوات تامة لاعتبارها جنح طبقاً للمادة 11، أما العقوبة فتتقادم بمرور 10 سنوات إن كانت تزيد عن 5 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة إن لم يُتخذ أي إجراء قضائي وإن كانت قد أُتخذت إجراءات في تلك المدة فيسري التقادم من تاريخ آخر إجراء وفقاً للمادة 10 من ذات القانون.¹⁵

واستثنى المُنظَم جريمة السرقة في القطاع العام بحكم فريد لما لها من خطورة وقدّدت لتقادم الدعوى فيها بمدة معينة وهي 10 سنوات بموجب المادة 54 الفقرة 3 من القانون 06-01، ولا تسقط الدعوى العامة ولا العقوبة بمرور الزمن لجرائم الإفساد متى حُوِّلَت عوائد الجرم إلى خارج البلاد، كما لا تسقط الدعوى العامة في جناية الرشوة وفقاً للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويلاحظ أن المشرع، رغم خطورة الاختلاس في القطاع العام والرشوة، إلا أنه لم يُطبّق عليهما نفس الأحكام، إذ لم يتبنّ عدم تقادم الدعوى والعقوبة في الاختلاس بالقطاع العام أسوة بالرشوة، بل أطلّ أجل تقادم الدعوى العمومية دون أجل تقادم العقوبة، والأفضل هو الأخذ بعدم تقادم الدعوى العمومية والعقوبة في هذه الجريمة أسوة بجريمة الرشوة.¹⁶

ب- **استحداث اساليب تحري في جرائم الفساد:** لقد أجاز المشرع في المادة 56 من القانون 06-01 فضلاً على ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11، اللجوء إلى التسليم المراقب أو الرصد الإلكتروني أو الاقتحام على النحو الملائم وبإذن من الجهة القضائية المعنية، وتكون للأدلة التي تم التوصل إليها بتلك الوسائل حجيتها وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج- **توسيع الاختصاص المحلي:** لقد وسعت المادة 24 مكرر 1 بعد التعديل الذي مس القانون 06-01 بالامر 10-05، الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي في جرائم الفساد الى كامل الاقليم الوطني.

2-2- تقييم هيئات مكافحة الفساد:

أ- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** لقد سنّ القانون 06-01 هذا الكيان في المواد من 17 الى 24 ، ووضح مسؤولياتها في المادة 20، حيث عهد إليها بمهمة وقائية عبر اقتراح منهجية متكاملة للحيلولة دون الفساد وإعداد خطط لتوعية المواطنين واستقبال الإقرارات بخصوص ذمم الموظفين الحكوميين، ولها دور تقديري لآليات القانون والإدارة المتعلقة بالفساد ومجابهته، وله دور في مكافحة الفساد بالاستعانة بالنيابة العامة لجمع المعطيات والبحث في أحداث ذات صلة بالفساد، وعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات تصنيف جنائي، تحيل الملف إلى وزير العدل الذي يُعلم المدعي العام المعني لاتخاذ إجراءات الملاحقة الجزائية عند الاقتضاء وفقاً لمادة 22 من قانون مكافحة الفساد.¹⁷

ب- الديوان المركزي لمكافحة الفساد:

التعديل الذي طرأ على القانون 06-01 بموجب الأمر 10-05 أسس هيئة قضائية لمناهضة الفساد وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، وهو عبارة عن وحدة تنفيذية للشرطة القضائية تخضع لوزير العدل، وليست سلطة إدارية مستقلة، ولا يملك

كياً اعتباراً ولا استقلالية مالية، يتألف من ضباط وأعوان الشرطة القضائية وموظفين عموميين ذوي خبرة في مكافحة جنايات الفساد، ويكلف الديوان بالبحث والتحقيق في جرائم الفساد، ويمكنه إحالة مرتكبيها بشكل مباشر إلى السلطات القضائية، وفيما يخص هيكلته، فإنه يتكون من مدير يُعين بقرار رئاسي وديوان ومديرية الإدارة العامة، ومديرية التحقيقات.¹⁸

خاتمة

يتناول هذا المقال دور التشريع في محاربة الفساد والجريمة المنظمة عبر فحص الإطار الدستوري والتنظيمي الجزائري، مع التركيز على أهم مقتضيات القانونية ذات الصلة، ابتداءً من الدستور، مروراً بقانون العقوبات، وقانون الحيلولة دون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون مكافحة التهريب، وصولاً إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالمنع من الفساد ومكافحته. وقد تم استعراض مختلف الآليات الوقائية والزاجرة التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الآفات الخطيرة، سواء على الصعيد الموضوعي أو الإجرائي أو التنظيمي.

أسفر هذا البحث عن مجموعة من الاستنتاجات، أبرزها:

1. أن الدستور الجزائري، خاصة بعد تعديل سنة 2020، أرسى مبادئ دستورية واضحة لمنع الفساد، عبر إقرار معايير الشفافية، النزاهة، الحق في الاطلاع على المعلومات، وإضفاء الطابع الدستوري على مؤسسات رقابية مستقلة.
 2. أن المشرع الجزائري تبني توجهاً تشريعياً مزدوجاً يزاوج بين المنع والردع، من خلال النصوص العامة في قانون العقوبات، والنصوص الخاصة الواردة في القوانين التكميلية.
 3. أن القانون رقم 06-01 مثل الأساس المرجعي الجوهري لمواجهة الفساد، إذ وسّع نطاق تعريف الموظف العام، وضاعف دائرة التجريم، وأضاف إجراءات خاصة للتحقيق والملاحقة.
 4. أن تصنيف أغلب جرائم الفساد كجُنح، بالرغم من خطورتها، قد قلّل في بعض الأحيان من التأثير الرادع للعقوبة، خصوصاً في الجرائم التي تمس الصالح العام.
 5. أن كثرة الهيئات المعنية بمحاربة الفساد تدل على اهتمام المشرع بالمنهج المؤسسي، بيد أن فعالية هذه الهيئات مرهونة بمدى استقلاليتها وتوافقها فيما بينها.
 6. أن القوانين المحددة، كقانون مكافحة تبييض الأموال وقانون مكافحة التهريب، ساهمت في سد الثغرات التي تستغلها الجريمة المنظمة، لاسيما ذات الطبيعة العابرة للحدود.
- بناءً على ما سبق، يمكن طرح مجموعة من المقترحات، من بينها:
1. لزوم إعادة النظر في تصنيف بعض أفعال الفساد الجسيمة، خصوصاً تلك المرتبطة بالمال العام، واعتبارها جنايات لتحقيق ردع أقوى.
 2. تشديد الغرامات لتتناسب مع فداحة الممارسات الإجرامية، وعدم الاكتفاء بتشديد عقوبة السجن فقط.
 3. دعم استقلالية الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، وتوفير الموارد البشرية والمادية الكافية لتمكينها من أداء وظائفها بكفاءة.
 4. تضافر الجهود وزيادة التنسيق بين مختلف الأجهزة الإشرافية والقضائية لتفادي التضارب والتكرار.
 5. تقوية دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في منع الفساد، عبر تأمين الحماية القانونية للمُخبرين والصحفيين.
 6. الاستمرار في مواءمة التشريع الوطني مع المعاهدات الدولية ذات الصلة، لضمان تصدّ فعال للجريمة المنظمة العابرة للحدود.

قائمة المراجع:

القوانين:

- 1- دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، آخر تعديل سنة 2020. المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
 - 2- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23/08/2005 الجريدة الرسمية رقم 59 المؤرخة في 28/08/2005 معدل بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم بأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ج ر 47 معدل بالقانون رقم 06-20 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 ج ر 80.
 - 3- الامر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
 - 4- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، ع44، صادرة بتاريخ 10 غشت 2011.
 - 5- القانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادرة بتاريخ 03/08/2025.
 - 6- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
 - 7- المرسوم الرئاسي رقم 11-426. المؤرخ في 08/12/2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68.
- الكتب والمقالات:**
- 8- عبد المجيد جباري، دراسة، دراسات قانونية في المواد الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
 - 9- عثمانى فاطمة، تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، (العدد الثاني)، 2017.
- الأطروحات:**
- 10- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
 - 11- سيدي محمد بوحفص، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، 2007.
 - 12- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2007-2008.
 - 13- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الاموال، ط1، دار علاء للطباعة والنشر، 2004.
 - 14- دريس باخوية، جريمة غسل الاموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اب بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

15- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة. 2013.

الهوامش

- ¹ - دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، آخر تعديل سنة 2020.
- ² - تعرف الشفافية على أنها المبدأ الذي يتيح للمتأثرين بقرار إداري، تجاري أو خيري معرفة ليس فقط الحقائق الأساسية، ولكن أيضا آلياته وعملياته، فهي تعني: أن تعمل الإدارة العامة في بيت من زجاج كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، وتتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها بالإفصاح والعلانية والوضوح، وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها، للمزيد لطفاً أنظر فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 13 وما بعدها.
- ³ - نصت المادة (09): من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر، 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر، 2020، ص 08، على أنه "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي: ... ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية"...
- ⁴ - لفظ الحياد من فعل حاد أي تجرد أو ابتعد أو تقيّد بعدم التحيز لأي طرف من أطراف النزاع ويكون إيجابياً إذا عبر المعني بالحياد عن موقفه من خلال اتفاق أو معاهدة يطمئن بها اتجاه أشخاص معينة، كما يمكن أن يتدخل كحاكم في منازعة أو منافسة يتميز فيها بانعدام العاطفة والميل ويتصف بالموضوعية والصرامة تجاه الأطراف المعنية بهذا العمل، للمزيد لطفاً أنظر سيدي محمد بوحفص، (2007)، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر، ص 27.
- ⁵ - عرف تعارض المصالح بأنه الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار الموظف أثناء أدائه لوظيفته بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه، أو عندما يتأثر أدائه لوظيفته باعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، للمزيد أنظر: عثمان فاطمة، تحريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العمومية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، (العدد الثاني)، 2017، ص 486.
- ⁶ - نصت المادة (24): من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 سالف الذكر. على أنه "... لا يمكن أن تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة..."
- ⁷ - نصت المادة (199): من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 سالف الذكر، على أن "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية. يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات. يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهد مدته خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة..."
- ⁸ - المادة (57): من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مرجع سابق.
- ⁹ - نصت المادة (53): من المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مرجع سابق.
- ¹⁰ - المادة 119، الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ¹¹ - المادة 48، القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج.ر.ج.ع، ع 44، صادرة بتاريخ 10 غشت 2011.
- ¹² - دليّة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة باتنة، 2007-2008 ص 10.
- ¹³ - أنظر: دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اب بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 247.
- ¹⁴ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 318.

¹⁵ - القانون 14-25 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع54، الصادرة بتاريخ 2025/08/03.

¹⁶ - حاحا عبد العالي، المرجع السابق، ص330 وما بعدها.

¹⁷ - المواد 17 و20 و24، قانون رقم 06-01، يتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

¹⁸ - راجع المواد 12 الى 18، المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 2011/12/08، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لجمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68.